

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 01 مورخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 19 فيفري 2012
يحدد كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 78-12 المورخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتصل بالقانون الأساسي العام للعامل، المعدل،
- و بمقتضى القانون رقم 83-16 المورخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعاونة الخدمات الاجتماعية،
- و بمقتضى القانون رقم 90-14 المورخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتصل بممارسة الحق النقابي، المعدل والتمتم،
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المورخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل،
- و بمقتضى القانون رقم 90-30 المورخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية، و مجموع النصوص اللاحقة به،
- و بمقتضى القانون رقم 90-31 المورخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالجمعيات،
- و بمقتضى القانون رقم 90-32 المورخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتصل بمجلس المحاسبة وسيره،
- و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المورخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- و بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المورخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 والمحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المعدل،



- و بمقتضى المرسوم رقم 82-303 المورخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتصل بتسهيل الخدمات الاجتماعية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المورخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسهيلهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المورخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمنتظم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المورخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المورخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الأمرين بالصرف و مسؤولياتهم ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المورخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المورخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المورخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المورخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- و بمقتضى القرار رقم 22 المورخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 و المتضمن إلغاء القرار رقم 158 المورخ في 15 ربيع الأول عام 1415 الموافق 22 غشت سنة 1994 المتضمن كيفيات تسهيل الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية،

- و بمقتضى التعليم رقم 17 المورخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 المتعلقة بكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية في قطاع الإدارة العمومية و تسييرها المالي،



الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

الهدف

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.

المادة 2: يقوم بتسخير الخدمات الاجتماعية بصفة مشتركة ممثلو الموظفين والأعوان التابعون لقطاع التربية الوطنية، بواسطة الأجهزة والهيأكل المنشأة خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 3: تتمثل الأجهزة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في لجان الخدمات الاجتماعية المنشأة على المستوى الوطني وعلى مستوى كل ولاية.

يمكن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى الإدارة المركزية وعلى مستوى كل مؤسسة أو هيئة عمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية عندما تبرر ذلك أهمية عدد الموظفين والأعوان.

المادة 4: تتمثل الهياكل المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في هيأكل التسيير المالي للخدمات الاجتماعية المنشأة لدى كل لجنة للخدمات الاجتماعية.

القسم الثاني

المستفيدون

المادة 5 : يستفيد من الخدمات الاجتماعية التي يوفرها قطاع التربية الوطنية، موظفو وأعوان و منتقاضدو قطاع التربية الوطنية و كذلك الأسر التي يتکفّلون بها طبقاً للتنظيم الساري المعمول .

تستمر أسر المتوفين و الأعوان و المقاضعين في الاستفادة من الامتيازات نفسها.

الفصل الثاني

أجهزة و هيأكل لجان الخدمات الاجتماعية

المادة 6: تتمثل الأجهزة والهيأكل المنشأة لتسخير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية فيما يأتى:

- اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية .

- اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية .

- لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية .

- لجنة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الهيئة العمومية تحت وصايتها ووزارة

التربية الوطنية .

- هيأكل التسيير للخدمات الاجتماعية .



القسم الأول

اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية

الفرع الأول

الإنشاء

المادة 7: تنشأ لجنة وطنية للخدمات الاجتماعية يكون مقرها في الجزائر العاصمة و تدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية".

المادة 8: تتشكل اللجنة الوطنية من تسعة (9) أعضاء دائمين ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين.

المادة 9 : يوزع أعضاء اللجنة الوطنية وفق مستويات التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الابتدائي.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم المتوسط.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الثانوي.

المادة 10: يكتسب صفة عضو إضافي في اللجنة الوطنية، الأعضاء الثلاثة (3) المرتبون بعد الأعضاء الدائمين و يوزعون حسب المراحل التعليمية المذكورة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11: ينتخب أعضاء اللجنة الوطنية في جمعية عامة من طرف هيئة انتخابية مكونة من رؤساء اللجان الولائية و نوابهم وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 12: تحدد عهدة أعضاء اللجنة الوطنية بثلاث (3) سنوات.


المادة 13: تضبط قائمة أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

المادة 14: كل عضو يتوفى أو يستقيل أو يبعد أو يستحيل عليه أداء مهامه، حسب أحكام النظام الداخلي للجنة الوطنية، يعرض بأحد الأعضاء الإضافيين لمدة العهدة الباقية بمراعاة أحكام المادة 10 أعلاه بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

المادة 15: في حالة نقصان عدد أعضاء اللجنة الدائمين والإضافيين إلى أقل من تسعة (9) أعضاء بسبب تطبيق المادة 14 أعلاه، يتم انتخاب عضو أو أعضاء جدد للمنصب أو المناصب الشاغرة لمدة العهدة الباقية وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه و يتم تعينهم بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

المادة 16: يتمتع أعضاء اللجنة الوطنية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به لصالح الموظفين

و الأعوان.



الفرع الثاني

الاختصاصات

المادة 17: تتکفل اللجنة الوطنية بكل القضايا المتعلقة بالخدمات الاجتماعية، وتنولى على الخصوص ما يأتي:

- ❖ تحصى الاحتياجات الوطنية لموظفي و أعوان قطاع التربية الوطنية في مجال الخدمات الاجتماعية،
- ❖ تقرر نوع العمليات الواجب القيام بها في هذا المجال على المستوى الوطني وأهميتها،
- ❖ تعد جدولًا للأولويات في إنجاز العمليات ذات الطابع الوطني تبعاً للوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرفها،
- ❖ تحدد التوجهات العامة في مجال سياسة الخدمات الاجتماعية وتبلغها إلى لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع،
- ❖ تسهر على تحقيق الانسجام بين مشاريع البرامج السنوية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع،
- ❖ تعد مشروع برنامج العمل السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني،
- ❖ تصادق على برامج العمل السنوية للخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع،
- ❖ تصادق على ميزانية تسيير الخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع وتوزعها على هذه اللجان،
- ❖ تصادق على ميزانية الخدمات الاجتماعية المقترحة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع وتوزعها على هذه اللجان،
- ❖ تضمن التنسيق في تنفيذ عمليات الخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني،
- ❖ تبَت في الخلافات التي تجم عن تسيير الخدمات الاجتماعية في القطاع، بين اللجان و هيكل التسيير،
- ❖ تراقب وتقيم دوريا تنفيذ برامج العمل السنوية للخدمات الاجتماعية عن طريق هيكل التسيير المعنية وتتخذ عند الضرورة كل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لها.
- ❖ تعد نظامها الداخلي وتصادق عليه ،
- ❖ تعد التنظيم الداخلي المنوخي للجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع .

المادة 18: تعد اللجنة الوطنية بالتعاون مع هيكل التسيير المركزي مشروع ميزانية التسيير السنوي للخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني طبقاً للبرنامج الوطني السنوي الذي تم تحديده قبل 30 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة المالية.

تصادق اللجنة الوطنية على ميزانية التسيير الوطنية النهائية قبل 15 فبراير من السنة المالية الموقعة وتسلمها لهيكل التسيير المركزي قصد تنفيذها.

و تصادق في نفس الوقت على ميزانية التسيير السنوية للخدمات الاجتماعية ذات الطابع المحلي على ضوء المشاريع المقدمة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع وتسلمها للجان الخدمات الاجتماعية المعنية قصد تنفيذها.



المادة 19: يمكن اللجنة الوطنية القيام بالخدمات الاجتماعية في المجالات الآتية:

- ❖ المساعدة الاجتماعية،
- ❖ دور الأمومة ورياض الأطفال،
- ❖ الخدمات الصحية،

- ❖ الرياضة الجماهيرية،
- ❖ أنشطة الثقافة والتسليه،
- ❖ الأنشطة الرامية إلى تعميم السياحة الشعبية: الجولات، ومراكيز الاستجمام، ومراكيز الاصطياف، ومراكيز الاستراحة العائلية،
- ❖ تعاونيات الاستهلاك،
- ❖ الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية و الحصول على السكن في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفرع الثالث

التنظيم والعمل

المادة 20: تنتخب اللجنة الوطنية من بين أعضائها خلال أول اجتماع لها رئيساً ونائبين له من المستويين التعليميين المتبقدين يساعداه وينوبان عنه في حالة وقوع ماتع له.

المادة 21: تعقد اللجنة الوطنية جلسة عادية واحدة كل شهر بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في جلسة طارئة كلما اقتضت الضرورة ذلك في كل عمل يدخل في اختصاصها بناء على استدعاء من رئيسها أو بمبادرة من ثالث (3/2) أعضائها الدائمين أو من وزير التربية الوطنية.

المادة 22: يحدد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال جلسات اللجنة. ويمكن لوزير التربية الوطنية و النقابات المعتمدة في القطاع اقتراح نقطة إضافية في جدول الأعمال.

المادة 23 : ترسل الإستدعاءات لأعضاء اللجنة الوطنية مرفقة بجدول الأعمال قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 24: تعلم اللجنة الوطنية وزير التربية الوطنية و النقابات المعتمدة في القطاع بتاريخ انعقاد الاجتماع وجدول أعماله قبل ثمانية(8) أيام على الأقل من تاريخ العقاده.

المادة 25: تتداول اللجنة الوطنية بصفة قانونية إذا حضر ثالثاً (3/2) أعضائها. يتم استدعاء أعضاء اللجنة الوطنية للحضور في اجتماع ثان بعد إيجاريا في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام إذا لم يتحقق النصاب. تداول اللجنة الوطنية بصفة قانونية في الاجتماع الثاني مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 26 : تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 27 : لا يمكن للأعضاء الإضافيين أن يشاركون في إشغال اللجنة الوطنية إلا بصفة استشارية بخلاف ما إذا كانوا يخلفون أعضاء دائمين.

المادة 28: يحرر محضر بعد كل مداولة يوقعه رئيس اللجنة الوطنية وكاتب الجلسة ويبلغ إلى هيكل التسيير المركزي للتنفيذ و لوزير التربية الوطنية و النقابات المعتمدة في القطاع للإعلام.

المادة 29: تبلغ الإدارة المركزية إلى اللجنة الوطنية كل الوثائق الازمة لقيام اللجنة بمهام والاختصاصات الموكلة إليها كما تعطيها كل التوضيحات الازمة لأشغالها.

المادة 30: يتعين على الإدارة المركزية أن تمنح أعضاء اللجنة الوطنية كل التسهيلات الازمة لممارسة مهامهم بما في ذلك استعمال المحلات.



المادة 31: يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بصفة استشارية بكل شخص تراه ذا كفاءة في ميدان الخدمات الاجتماعية.

المادة 32 : تجتمع اللجنة الوطنية مرتين(2) في السنة على الأقل ببرؤساء لجان الخدمات الاجتماعية الولائية قصد تقييم تنفيذ برنامج العمل الوطني للخدمات الاجتماعية وكذا برامج عمل لجان الخدمات الاجتماعية الولائية.

المادة 33: تعد اللجنة الوطنية عند نهاية كل سنة حصيلة نشاطاتها وتقديمها في الجمعية العامة المتمكلة من رؤساء اللجان الولائية ونوابهم تبين فيها وجوبا ما يأتي:

- ❖ وضعية تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة.
- ❖ التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية.
- ❖ الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

وتبليغ هذه الحصيلة إلى وزير التربية الوطنية وإلى النقابات المعتمدة في القطاع.

القسم الثاني

اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية

الفرع الأول

الإنشاء

المادة 34: تنشأ على مستوى كل ولاية بموجب قرار من الوالي لجنة ولائية للخدمات الاجتماعية وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية".

المادة 35: تنشأ على مستوى ولاية الجزائر ثلاث (3) لجان للخدمات الاجتماعية وفق عدد مديريات التربية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم، و المذكور أعلاه.

المادة 36: تتشكل اللجنة الولائية من تسعه (9) أعضاء دائمين ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين.

المادة 37 : يوزع أعضاء اللجنة الولائية وفق مستويات التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الابتدائي.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم المتوسط.
- ثلاثة (3) أعضاء دائمين عن مستوى التعليم الثانوي.

المادة 38: يكتسب صفة عضو إضافي في اللجنة الولائية، الأعضاء الثلاثة (3) المرتبون بعد الأعضاء الدائمين ويوزعون حسب المراحل التعليمية المنكورة في المادة 37 أعلاه.

المادة 39: ينتخب أعضاء اللجنة الولائية من بين ممثلي المؤسسات التعليمية وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه.

المادة 40 : تحدد عهدة أعضاء اللجنة الولائية بثلاث(3) سنوات .

المادة 41 : تضبط قائمة أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار يصدره الوالي .

المادة 42 : كل عضو يتوفى أو يستقيل أو يبعد أو يستحيل عليه أداء مهامه، حسب أحكام النظام الداخلي للجنة الولائية، يعيّض بأحد الأعضاء الإضافيين لمدة العهدة الباقيه بمراعاة أحكام المادة 38 أعلاه بموجب قرار يصدره الوالي.



المادة 43 : في حالة نقصان عدد أعضاء اللجنة الولاية الدائمين والإضافيين إلى أقل من تسعه (9) أعضاء بسبب تطبيق المادة 42 أعلاه، يتم انتخاب عضو أو أعضاء جدد للمنصب أو المناصب الشاغرة لمدة العهدة البقية وفق التوزيع المرتبط بمستويات التعليم المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، ويتم تعينهم بموجب قرار يصدره الوالي.

المادة 44: يتمتع أعضاء اللجنة الولاية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعول به لصالح الموظفين والأعوان.

الفرع الثاني

الاختصاصات

المادة 45: تتكتل اللجنة الولاية بكل القضايا المتعلقة بالخدمات الاجتماعية التي تطرح على مستوى تراب ولاية إقامتها، وتتولى على الخصوص ما يأتي :

- تحصي احتياجات موظفي وأعوان قطاع التربية الوطنية العلميين بالولاية في مجال الخدمات الاجتماعية،
- تحدد نوعية العمليات الواجب القيام بها في هذا المجال على مستوى الولاية وأهميتها آخذة بعين الاعتبار توجيهات اللجنة الوطنية،
- تعد جدولًا للأولويات في إطار هذه العمليات تبعاً للوسائل المادية والمالية التي منحت لها من طرف اللجنة الوطنية،
- تعد برنامج العمل السنوي للخدمات الاجتماعية في الولاية وترسله للجنة الوطنية قصد المصادقة عليه،
- تراقب وتقيم دوريا تنفيذ هذا البرنامج عن طريق هيكل التسيير وتتخذ عند الضرورة كل الإجراءات الملائمة للتنفيذ السليم له .
- تصادق على نظامها الداخلي طبقاً للتنظيم الداخلي النموذجي الذي أعدته اللجنة الوطنية.

المادة 46: تعد اللجنة الولاية بالتعاون مع هيكل التسيير على مستوى الولاية مشروع ميزانية تسيير الخدمات الاجتماعية قبل 30 نوفمبر من السنة التي تسيّق السنة المالية طبقاً لمشروع برنامج العمل المصدق عليه من طرف اللجنة الوطنية.

تصادق اللجنة الولاية على ميزانية التسيير المعنوحة من طرف اللجنة الوطنية وتكلف هيكل التسيير للولاية بتنفيذها.

ترسل اللجنة الولاية نسخة من برنامج العمل السنوي وميزانية التسيير للوالى ولمدير التربية للولاية والنقابات المعتمدة في القطاع .

المادة 47 : تمارس اللجنة الولاية عملها في المجالات الآتية :

- ❖ المساعدة الاجتماعية،
- ❖ دور الأئمة ورياض الأطفال،
- ❖ الخدمات الصحية،
- ❖ الرياضة الجماهيرية،
- ❖ أنشطة الثقافة والتسلية،
- ❖ الأنشطة الرامية إلى تنمية الساحة الشعبية: الجولات، ومراجز الاستجمام، ومراجز الاصطياف، و مراكز الاستراحة العائلية،
- ❖ تعاونيات الاستهلاك،
- ❖ الأنشطة ذات الطابع الإداري الرامية إلى تسهيل إنشاء التعاونيات العقارية والسكن في إطار التشريع والتنظيم المعول بهما.



المادة 48 : تعد اللجنة الولاية قبل نهاية كل سنة حصيلة أنشطتها ويجب أن تبين فيها على الخصوص ما يأتي:

- ❖ وضعية تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة.
- ❖ التقرير المالي عن تنفيذ الميزانية السنوية.
- ❖ الملاحظات الازمة والاقتراحات المحتملة.

وتبليغ هذه الحصيلة إلى وزير التربية الوطنية و مدير التربية واللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية و النقابات المعتمدة في القطاع المتواجدة بالولاية.

الفرع الثالث

التنظيم و العمل

المادة 49 : يخضع سير عمل اللجنة الولاية إلى نفس القواعد المحددة للجنة الوطنية المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 31 أعلاه، باستثناء الأحكام المتعلقة بوزير التربية الوطنية التي تسند إلى مدير التربية.

القسم الثالث

لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية
ولجنة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الهيئة العمومية تحت وصاية وزارة التربية الوطنية

المادة 50 : تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية التابعة للإدارة المركزية ولجنة الخدمات الاجتماعية للمؤسسة أو الهيئة العمومية تحت الوصاية في إنشائها و احتساباتها و مير عملها حسب القواعد المنصوص عليها بالنسبة للجنة الولاية للخدمات الاجتماعية بموجب المواد من 36 إلى 49 أعلاه.

القسم الرابع

هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية

الفرع الأول

الإنشاء

المادة 51: تتشكل الهيئة المستخدمة لدى كل لجنة خدمات اجتماعية هيكلًا لتسيير الخدمات الاجتماعية يكلف بتتنفيذ البرامج السنوية للخدمات الاجتماعية التي تقررها هذه اللجنة.

المادة 52: يعين أعضاء هيكل تسيير اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية وأعضاء هيكل تسيير لجنة الخدمات الاجتماعية التابعة للإدارة المركزية بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية.

يعين أعضاء هيكل تسيير اللجان الولاية للخدمات الاجتماعية بموجب قرار يصدره مدير التربية للولاية.

في حالة إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية على مستوى مؤسسة أو هيئة وطنية تحت الرخصالية يعين هيكل تسيير اللجنة بموجب قرار يصدره مدير المؤسسة أو الهيئة.

المادة 53 : تعين الهيئة المستخدمة المعنية أمراً بالصرف مسؤولاً عن هيكل التسيير و مجلسها عمومياً.

المادة 54 : يمضي مسؤول هيكل التسيير والمحاسب العمومي سوياً الصكوك والوثائق الحسابية.

الفرع الثاني

التنظيم و العمل

المادة 55: يسير هيكل التسيير كل واحد في مجال اختصاصه، الموارد المالية المخصصة لتمويل الخدمات الاجتماعية.

المادة 56: تضع الهيئة المستخدمة تحت تصرف هيكل التسيير الموظفين والأعون والوسائل المادية اللازمة لتسير الخدمات الاجتماعية وسير عملها.

ويخضع هؤلاء الموظفين والأعون لنفس القواعد الواردة في القانون الأساسي المطبق على كل الموظفين والأعون التابعين لوزارة التربية الوطنية في مجال الحقوق والواجبات ويحتفظون بكل راتبهم.

المادة 57: يعد كل هيكل تسيير في نهاية كل شهر الوضعية الحسابية لموارد ومصاريف الخدمات الاجتماعية التي يسيرها.

ترسل هذه الوضعية إلى رئيس اللجنة وإلى الهيكل المركزي للتسيير الذي يقوم بمركزة الوضعية الحسابية.

المادة 58: يعد كل هيكل تسيير جردا سنويا للأملاك العقارية والمنقوله المخصصة للخدمات الاجتماعية التي يسيرها.

يرسل هذا الجرد إلى رئيس اللجنة وإلى الهيكل المركزي للتسيير الذي يقوم بدوره بمركزة الجرد.

المادة 59: يبلغ هيكل التسيير في نهاية كل مدارسي لجنة الخدمات الاجتماعية المعنية بحالة تنفيذ البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية.

القسم الخامس

أحكام مالية

المادة 60: تمول البرامج السنوية للخدمات الاجتماعية بمساهمة سنوية لوزارة التربية الوطنية تحسب على أساس نسبة 3% من كتلة الأجور الخامسة بما في ذلك العلاوات والتعويضات على اختلاف أنواعها اعتماداً على حسابات السنة المالية المنصرمة.

المادة 61: تستثنى من هذا التمويل التكاليف المتعلقة بمصروفات الموظفين والأعون وبرامج إنجاز الهيكل الأساسية باقتداء وتعويض التجهيزات اللازمة لإنشاء الخدمات الاجتماعية وسير عملها التي تمول من طرف الإدارة بالقراب من اللجنة الوطنية.

المادة 62: يمكن أن ترافق بالزيادة النسبة المحددة في المادة 60 أعلاه تبعاً لتطور الاقتصاد الوطني.

المادة 63: في حالة اعتراف على تأسيس معاشرة وزارة التربية الوطنية أو نسبتها يمكن الرجوع إلى المصلحة المختصة التابعة للدولة المكلفة بالمالية والعمل في إطار اختصاصات كل منها.

المادة 64: تدفع معاشرة وزارة التربية الوطنية إلى حسابات خاصة تفتح باسم هيكل التسيير المتعلقة للجنة الخدمات الاجتماعية تحت عنوان "صندوق الخدمات الاجتماعية" وتمول بالقططان من الفصل "مساهمة في الخدمات الاجتماعية" المفتوح لهذا الغرض ضمن ميزانية وزارة التربية كل ملئية.

تدفع هذه المعاشرة إلى حسابات خاصة يتم فتحها باسم:



- ❖ هيكل تسيير اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية بالنسبة للحصة المخصصة للموظفين والأعوان التابعين لمؤسسات التعليم.
 - ❖ هيكل التسيير التابع للجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية بالنسبة للحصة المخصصة للموظفين والأعوان التابعين للإدارة المركزية.
 - ❖ هيكل تسيير لجنة الخدمات الاجتماعية التابعة لكل هيئة عمومية وطنية تحت الوصاية بالنسبة للحصة المخصصة للموظفين والأعوان التابعين للهيئات العمومية الوطنية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.
- المادة 65:** يتم دفع مساهمة وزارة التربية الوطنية للجان الخدمات الاجتماعية في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة، وهذه المساهمة مستحقة كيما كان الأمر ولا يمكن أن تسقط أو تعد من مشمولات حساب مقل.
- المادة 66:** يوزع الهيكل المركزي للتسيير مساهمة وزارة التربية الوطنية المخصصة للجنة الوطنية ما بين اللجان الولائية للخدمات الاجتماعية وفقاً لميزانية التسيير المخصصة للخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني.
- المادة 67:** تدفع ميزانية تسيير اللجان الولائية للخدمات الاجتماعية في حسابات خاصة تفتح لدى الخزينة الولائية باسم هيكل التسيير التابع لهذه اللجان.
- المادة 68:** يمكن أن تمول صناديق الخدمات الاجتماعية فضلاً عن مساهمة وزارة التربية الوطنية بالموارد التالية:
 - الموارد المحصل عليها عن طريق تقديم خدمات كتعاونيات الاستهلاك،
 - الموارد الناتجة عن النظاهرات الثقافية والرياضية التي تنظمها لجان الخدمات الاجتماعية،
 - المساهمات المالية للموظفين والأعوان،
 - مساعدات الهيئات والمؤسسات العمومية،
 - الهبات والوصايات.
- المادة 69:** تثبت الاعتمادات المالية غير المستهلكة في نهاية السنة المالية في نفس العنوان أو تنقل إلى عنوان آخر بعد موافقة اللجنة الوطنية.
- المادة 70:** تمسك محاسبة الخدمات الاجتماعية وفق الشكل الذي نص عليه التنظيم المعمول به وبخاصة القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 شتنبر سنة 1990 والمذكور أعلاه و النصوص التطبيقية له.
- المادة 71:** يتم التسيير المادي والحسابي للخدمات الاجتماعية وفقاً لتعليمية وزارة المالية رقم 17 المزخرة في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 و المذكورة أعلاه.
- المادة 72:** يخضع تسيير الخدمات الاجتماعية للمراقبة المالية للدولة.
- المادة 73:** يقوم بالمراقبة المالية مسؤولو الهيئة المركزية للتسيير وممثلو الإدارات المعنيون حضيجهن لهن الغرض و هيئات الدولة المختصة و هذا بمبادرة من وزارة التربية الوطنية أو اللجنة الوطنية أو النقابات المعتمدة.
- 

القسم السادس

أحكام انتقالية و ختامية

المادة 74 : استثناء للأحكام المقررة في المادة 18 أعلاه، تعد اللجنة الوطنية المنشأة عقب إصدار هذا القرار، بالتعاون مع هيكل التسيير المركزي مشروع ميزانية التسيير السنوي للخدمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني طبقاً للبرنامج الوطني السنوي الذي تم تحديده قبل 30 أبريل من السنة التي تسبق السنة المالية.

تصادق اللجنة الوطنية على ميزانية التسيير الوطنية النهائية قبل 31 ماي من السنة المالية المولدة وتسلمها لهيكل التسيير المركزي قصد تنفيذها.

و تصادق في نفس الوقت على ميزانية التسيير السنوية للخدمات الاجتماعية ذات الطابع المحلي على ضوء المشاريع المقيدة من طرف لجان الخدمات الاجتماعية التابعة للقطاع وتسلمها لجان الخدمات الاجتماعية المعنية قصد تنفيذها.

ترسل نسخة من برامج العمل السنوية وميزانيات التسيير المصادق عليها لوزير التربية الوطنية والنقابات المعتمدة في القطاع.

المادة 75 : يقوم بتمثيل الإدارة في ميدان تسيير الخدمات الاجتماعية مدير الأنشطة الثقافية والرياضية و النشاط الاجتماعي على المستوى الوطني و مدير التربية على المستوى الولائي و مسؤول المصالح الإدارية على مستوى المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية الوطنية.

المادة 76: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 77: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 19 فيفري 2012

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بو زيد

